مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 467 إلى 488

الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال التجاري الجنسي (دراسة في النصوص والمؤتمرات الدولية)

International protection of children from commercial sexual exploitation (study in international texts and conferences)

د/ نهاري نصيرة *
أستاذة محاضرة قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2 / الجزائر
nehari_n@outlook.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/14 - تاريخ القبول: 2021/11/22 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

أصبحت ظاهرة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال من أخطر المشكلات التي تستهدف فئة الأطفال، خصوصا أمام تقدم وسائل التكنولوجيا ،لهذا فلقد سعى المجتمع الدولي إلى إصدار العديد من الإتفاقيات الدولية أبرزها إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكذا البرتوكول الإختياري الملحق بها والمتعلق بحماية الأطفال من المواد الإباحية والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، إضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية كمؤتمر ستوكهولم والمؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، مؤتمر يوكوهاما لمناهضة

* المؤلف المرسل.

الإستغلال الجنسي للأطفال ومؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ الإستغلال؛الجنسي؛الحماية؛الدولية.

Abstract:

The international community has sought to issue many international agreements, most notably the Declaration of the Rights of the Child, as well as the United Nations Convention on the Rights of the Child,as well as The Optional Protocol related to the protection of children from child pornography and Convention on the worst forms of child labour, in addition to holding several international conferences such as the Stockholm Conference and the International Conference against Sexual Exploitation of Children,Yokohama Conference against Sexual Exploitation of Children and Rio de Janeiro Conference.

Keywords:Children; sexua; l exploitation; protection;international.

مقدمة

أصبح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ظاهرة دولية، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الإعلام والإتصال عموما وخصوصة شبكة الانترنيت، بحيث أنشأت هذه الأخيرة عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي فرغم الايجابيات التي قدمتها للبشرية،إلا أنها انعكست سلبا على فئة الأطفال.

إذ أنها شكلت فرصة ملائمة لذوي النفوس الضعيفة وللمنظمات الإجرامية لتوظيفها عمليا في استغلال الأطفال جنسيا وتجاريا ،الذي يعد أكبر صور

الاستغلال الجنسي للأطفال انتشارا عبر الشبكة، حيث سهلت الانترنت بقدر هائل من عمل الجناة في استغلالهم للأطفال في المواد الإباحية وكانت السبب كذلك في ازدياد الاعتداءات عليهم،حيث تشير الدراسات والتقارير الدولية إلى سعة انتشار هذه الظاهرة كدراسة الأمم المتحدة لعام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال والتي أجراها السيد باولو سيرجيو بنهيرو الخبير المستقل المعني باجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، أشار فيها إلى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون فتاة و 37 مليون صبي تحت سن الثامنة عشر إلى علاقة جنسية قسرية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي والإستغلال أثناء عام 2002،

وتظهر أهمية الحماية الدولية للأطفال من الإستغلال التجاري الجنسي في كون هذه الظاهرة تخطت الحدود الجغرافية للدول وأصبحت عالمية تعصف بجيل المستقبل، الذي لا يع بدوره خطورة ما يتعرض له مقابل السهولة التي يستغل بها، من طرف أشخاص أو حتى منظمات تنتهك بها براءته، وهذا من الجنسين إناثا وحتى ذكورا بدون إستناء، هذا مادق ناقوس الخطر العالمي حول أهمية وخطورة هذه الظاهرة.

مما أدى بتسارع الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها، وذلك من خلال إصدارها للعديد من النصوص القانونية وعقدها عددا هائلا من الندوات والمؤتمرات الدولية، بشأن قضية حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي التجاري خصوصا في العالم الإفتراضي المتمثل في الشبكة العنكبوتية.

هذا ما يدفعنا للتساؤل عن أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي لحماية هذه الشريحة المستضعفة من المجتمع؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا لمنهج وصفي إستقرائي وذلك من خلال عرضنا لمختلف النصوص القانونية والمؤتمرات الدولية، ومنهج آخر والمتمثل في المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل أهم النقاط التي جاءت بها هذه النصوص والمؤتمرات وكل ذلك اتباعا للخطة التالية:

المبحث الأول: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في النصوص القانونية الدولية

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

المبحث الثاني: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في المؤتمرات الدولية.

المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال والمؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الثاني: مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال ومؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

المبحث الأول: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في النصوص القانونية الدولية.

لقد تنبه المجتمع الدولي إلى وضع الأطفال بحيث وجد أنه من الضروري أن يساير التطور الذي لحقت به الطبقات الاجتماعية الأخرى[1]، كطبقة العمال

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص11.

المرأة، أرباب المهن كون حالة الطفل تختلف عن شرائح المجتمع الأخرى فهذه الشرائح لها القدرة على المطالبة بحقوقها وإسماع صوتها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحصولها على حقوقها، عكس الطفل فهو غير قادر على المطالبة بحقوقه لأسباب عديدة كعدم فهمه لها، وضعفه وعدم قدرته على المطالبة بها[2].

وعليه فإن الطفل بصفته إنسانا فإنه يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان، غير أن الحماية العامة للطفل لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك دولية أخرى تتناول على وجه التحديد حقوق الطفل ومركزه القانوني[3].

حيث تعرضت العديد من الاتفاقيات إلى موضوع الإستغلال الجنسي للأطفال وحاولت منحهم أقصى حماية لإبعادهم عن هذا الخطر[4]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال عرضنا لإعلان حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المطلب الأول) والبرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد تناولنا في هذا المطلب، أهم الاتفاقيات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي أولت قضية الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال أهمية كبيرة

---

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي 3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010، ص 195.

[3]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 520.

[4] -أحمد سي علي حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2010،ص 177.

والمتمثلة في إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنتي 1924و1959(الفرع الأول) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989 (الفرع الثاني)، واللذان وفرا حماية مهمة للأطفال من الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل

في 26 سبتمبر 1924، أصدرت الجمعية العامة لعصبة لأمم إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل،أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل،وبالرغم من أن هذا الإعلان لم يرتب أي التزامات قانونية في حق الدول، إلا أنه كان له الفضل في إعلان العديد من المبادئ والحقوق لصالح الطفل.

وفي 20 نوفمبر 1959،إعتمدت الجمعية العامة إعلانا جديدا في مجال حقوق الطفل،صاغته في عشرة مبادئ كبرى،نص فيها المبدأ التاسع على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال...".

وهذا المبدأ واضح في النص على مبدأ حماية الطفل من ووقايته من مختلف أنواع الإستغلال، بما فيها إستغلاله الجنسي في المواد الإباحية[5].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد توافرت جميع الأسباب، للترحيب بمبادرة حكومة بولندا عندما طرحت عشية السنة الدولية للطفل صياغة اتفاقية حقوق الطفل تكون وثيقة مستقبلية ملزمة تكمل إعلان عام 1959 ولا تنقضه، وذلك عبر وضع معايير دنيا

[5]-عثمان طارق،حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنيت في التشريع الجزائري مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر فيفري 2016، ص422.

تطبق كمعايير متميزة عن المبادئ الشمولية التي تستخدم كأهداف أساسية وجوهرية لرفاه الأطفال[6].

وقد انتهت مجموعة الدول من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام 1988، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير إلى 9 ديسمبر من عام 1988 وأنشأت 16 مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات و تقارير لمجموعة العمل الرئيسية، وقد واجهت مجموعات العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة والتبني والديانة، إلا أنها تغلبت عليها و أنهت أعمالها بسرعة وجدية، وتم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في 1989/03/08 ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[7].

وفي 20 نوفمبر من العام 1989، أي ثلاثون عاما بعد تبني إعلان حقوق الطفل (20 نوفمبر 1959)، أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة[8] بالإجماع و بالتوافق، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 191 دولة[9].

---

[6]-غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة لبنان، 2000،ص 91-93.

[7]-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007، ص 68.67.66.

[8]- بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989.

[9]- دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر في: 19-12-1992 ج.ر رقم 91 م.ت رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، ليوم 23-12-1992، تحفظت على المواد: 17،16،14،13، وصادقت على تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر رقم 55 ليوم 06-09-2006.

حيث حظيت هذه الاتفاقية بأكبر عدد من الدول الأطراف أي عدد الدول التي صادقت عليها[10]، من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية كافة وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر من العام 1990،[11] وذلك بعد مصادقة عشرون دولة[12].

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل قفزة نوعية إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

أنها جاءت نتيجة لتعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال، كما أنها أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى أنها اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم[13].

وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 54 مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية و ثقافية[14].

وقد استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

---

[10]- بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، و الصومال.

[11]-حسب المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

[12]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 113.

[13]- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، نوفمبر 2009،العدد: 5 ، ص 53.

[14]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى،2010،ص 131.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثامن " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه"، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر[15].

ولما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الإستغلال في المجال الإباحي والمتاجرة بهم جنسيا، فقد ناشدت المادة 43 من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحمي الطفل من كافة أشكال الإستغلال الجنسي، والإنتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

أ-حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب-الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، غير المشروعة.

ج-الاستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.".

المطلب الثاني: البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية رقم 182

لقد تناولنا في هذا المطلب، البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000

[15]-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ، موسوعة القانون الدولي3، حقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة ،2010،ص 55،56..

(الفرع الأول) والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال الصادرة عن منظمة العمل الدولية لسنة 1999 (الفرع الثاني) ،واللذان لعبا دورا كبيرا في إرساء أهم المبادئ لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

الفرع الأول: البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإستغلال الجنسي، وخاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، والتي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا[16]، هي حماية غير كافية، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية[17].

لهذا صيغ البرتوكول الإختياري المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[18] ،من أجل تحقيق أهداف الإتفاقية وتنفيذ أحكامها ولعل أهم ما جاء في هذا البرتوكول:

[16]-فضيل طلافحة، ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 113.

[17]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007،ص 362.

[18]-تم عرض هذا البرتوكول للتوقيع والتصديق والإنضمام إليه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،رقم 263 لسنة 2000،ودخل حيز التنفيد سنة 2002..

1-يحظر على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية كما هو منصوص في هذا البرتوكول.

2-عرفت إستغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما إستغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

3-تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا،أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم،ورهنا بأحكام أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

4-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الإعتبار خطورة طابعها.

5-تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الإجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات[19].

[19]-نصر الدين منصر، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية،المجلد:02،العدد:08،سبتمبر 2018،ص 158.

الفرع الثاني: الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال

تعد الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال[20] ، أهم اتفاقية في قانون العمل الدولي في مجال حماية الأطفال[21].

ففي 17 جوان لعام 1999 ، وفي الدورة رقم 87، تبنى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال[22].

وفي حيثيات وضع واعتماد هذه الاتفاقية، لاحظت المقدمة الحاجة الماسة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، استكمالا للاتفاقية 138 والتوصية 146 الخاصتين بالسن الدنيا للاستخدام الصادرين عام 1973 .

وبعد استذكار مجموعة من الصكوك الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت المادة الأولى على التالي:

"تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفاعلة تكفل بموجبها حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها" وانسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل، فقد نصت المادة الثانية على أن تطبق عبارة "الطفل" على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وفي بعض الأحكام تتفوق الاتفاقية 182 على اتفاقية حقوق الطفل من حيث

[20]- صادقت عليها الجزائر في 28- 11 -2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200 - 387، ج.رقم 73 المؤرخة في 03 - 12 - 2000 .

[21]- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 371 .

[22]- محمود سعيد، محمود سعيد، المرجع السابق، ص 144 .

الصرامة ، فعلى سبيل المثال تعرف الاتفاقية 182 الطفل على انه كل إنسان دون الثامنة عشرة من دون استثناء ، بينما ينص الجزء الثاني في المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل على إمكانية إنهاء مرحلة الطفولة، وفقا للقانون الوطني، قبل بلوغ الثامنة عشرة .

ولقد حددت الاتفاقية وللمرة الأولى منذ قيام منظمة العمل الدولية مفهوم أسوا أشكال عمل الأطفال[23]،بأن بعض أشكال عمالة الأطفال تبلغ درجة من الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية للطفل، أو من الخطر على صحته أو سلامته أو حتى حياته، ورغم أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بحيث نصت الفقرة ب على أنه "يشمل تعبير، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، في مفهوم هذه الإتفاقية أ-...ب- أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية"، ويرى بعض الفقه أن وصف الدعارة وإنتاج المواد الإباحية للأطفال أو أداء العروض الإباحية باعتبارها أشكالا للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن إستخدام الأطفال في مثل هذه الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة وانتهاكا لحقوق الإنسان[24].

وبالمقابل ألزمت الاتفاقية الدول التي تصادق عليها وفقا للمادة السادسة منها " إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال " ثم تستطرد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها بالنص" على وجوب الأخذ بالاعتبار أراء المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء " .

[23]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 146.

[24]-طارق عثمان،المرجع السابق،ص 424.

كما أنها حددت بدقة الحد العمري الأقصى لمرحلة الطفولة وهو تحديد أفضل من تحديد اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاء بصرامة حقيقة، إذ أوجب تطبيق حد 18 سنة حتى لو كان يتعارض مع القانون الوطني.

إن الإستغلال الجنسي للأطفال وضع غير مقبول بتاتا، كما أن المتجارة بهم في المواد الإباحية أمر محظور في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، ومن شأن إدراج مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 وتعريفها بأنها ممارسة تستوجب الحظر والقضاء الفوري عليها يعتبر دليلا على حماية الطفل في قانون العمل الدولي، ورغم أن مجال اتفاقية منظمة العمل الدولية ليس هو نفسه مجال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، إلا انه صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة تعزز بعضها بعضا،[25] لكن الأهم من ذلك هو أن يتم وضع مبادئ الاتفاقية في الهياكل القانونية المحلية وتنفيذها بشكل يعطي املأ واقعيا للقضاء على هذه الأشكال الأسوأ في عمل الأطفال. [26]

المبحث الثاني: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في المؤتمرات الدولية

إن وضع النصوص القانونية التي تكفل حماية قانونية واسعة النطاق للأطفال من الإستغلال التجاري الجنسي، لا يعدو أن يكون خطوة أولى، لذلك لابد من تحرك المجتمع الدولي بعقد العديد من المؤتمرات الدولية لتخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه النصوص القانونية .

[25]- فاطمة شحاتة احمد زيدان ، المرجع السابق ، ص.372،373.

[26]- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص 145.

ولعل أهم المؤتمرات التي احتضنت هذه المسألة وعالجتها هي مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال والمؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال (المطلب الأول)، مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال ومؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مؤتمر ستوكهولم والمؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد سعى المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال ولعل أبرز أساليب هذه المكافحة هو عقد المؤتمرات الدولية والتي يعد مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال (الفرع الأول)،والمؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال(الفرع الثاني) أهمها.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال

إستنادا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل من حظر للاستغلال الجنسي للأطفال أأقرت الدول والمنظمات الدولية المشاركة في المؤتمر[27] إعلانا للعمل على وضع حد للإستغلال الجنسي للأطفال، وقد ورد بهذا الإعلان الإشارة إلى تزايد عدد الأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي، ونبه إلى مشاركة المجرمين وشبكات الإجرام في هذا الإزدياد، كما اعتبر أن الإستغلال الجنسي للطفال يعد خرقا صارخا لحقوقهم، كما يعد نوعا من الإكراه والعنف الممارس على الأطفال ونوعا

[27]–انعقد هذا المؤتمر في أوت 1996،بمدينة ستوكهولم بالسويد،وقد شارك فيه ممثلي الحكومات في 122 دولة،وممثلي من 400 منظمة غير حكومية:عثمان طارق،المرجع السابق،ص 426.

من العبودية المعاصرة، وقد نص هذا الإعلان على جملة من الإلتزامات على الدول من أجل القضاء على كافة أشكال الإستغلال الجنسي ومن هذه الإلتزامات:

1-تجريم الإستغلال الجنسي وإدانة ومعاقبة كل من له علاقة بهذا الفعل، سواء داخل أو خارج أوطانهم، مع التأكيد على أن الأطفال ضحايا هذه الممارسات لن يعاقبوا.

2-إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات، من أجل القضاء على الإستغلال الجنسي للأطفال.

3-دعم وتفعيل وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج والممارسات، من أجل القضاء على الإستغلال الجنسي للأطفال[28].

الفرع الثاني: المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

أجري هذا المؤتمر بفينا سنة 1999، وقد خلص إلى مجموعة من التوصيات والتي كانت أهمها:

1-تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنيت.

2-التشجيع على إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الأنترنيت.

3-ضرورة قيام المشرع الوطني بإصدار تشريعات تتعلق بتجريم التجارة الجنسية على الأنترنيت لغرض توفير الحماية القانونية للطفل،هذا وإن على

[28]– عثمان طارق،المرجع السابق،ص 426.

الدولة أن تضع قواعد تتناول تعريفا ولو محددا لهذه الجريمة يأخذ بعين الإعتبار الحيازة العمدية لصور الطفل والتصرف فيها.

4-الدعوة إلى إنشاء وحدات دولية متخصصة لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنيت وإعادة برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال[29].

المطلب الثاني: مؤتمر يوكوهاما ومؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين

لقد تسارعت الجهود الدولية من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية لعقد عدة مؤتمرات متعلقة بمسألة حماية الطفل من الإستغلال الجنسي ولعل من أبرزها مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول)،ومؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين(الفرع االثاني).

الفرع الأول: مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال

بعد مضي خمس سنوات من المؤتمر الدولي الأول اجتمع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الأهلي وأعضاء المجتمع المدني من شتى بقاع العالم في المؤتمر الثاني لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما باليابان،[30] وكانت الأهداف المعلنة للمؤتمر تتمثل في إستعراض التطورات الحاصلة منذ مؤتمر ستوكهولم، وتحديد المشاكل الرئيسية والثغرات

[29]-نصر الدين منصر،المرجع السابق،ص 185.

[30]-عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ديسمبر 2001،في يوكوهاما باليابان.

التي تعترض مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية أو غير تجارية، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للإستغلال الجنسي للأطفال.

وقد أقرت الدول والمنظمات المشاركة في المؤتمر إلتزاما للعمل على مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عرف بإلتزام "يوكوهاما" العالمي، الذي تم إعتماده كوثيقة من وثائق الدورة الإستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد ورد في هذا الإلتزام تأكيد إلتزام الدول والمنظمات الدولية بإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي الأول المنعقد بستوكهولم وأكد على إلتزام الدول بتعزيز ما تبذله من جهود لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال، وأن تكفل في ذلك الموارد المالية الكافية لمكافحته، وزيادة.

التوعية ونشر المعلومات من أجل حماية الأطفال، كما أكد على الإلتزام بتعزيز التعاون على جميع الأصعدة وتجميع الجهود من أجل القضاء على كافة أشكال الإستغلال والإعتداء الجنسين في العالم[31].

الفرع الثاني: مؤتمر ريوديجنيرو لمنع ووقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

بعد مرور سبع سنوات من إنعقاد مؤتمر يوكوهاما، انعقد المؤتمر العالمي الثالث، وقد حضره ممثلين من مختلف الشرائح المعنية بمسألة حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي، من ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان والأجهزة المعنية بتنفيذ

[31]-عثمان طارق،المرجع السابق،ص426.

القوانين، إضافة إلى رجال القانون والزعماء الدينيين، والبرلمانيين والباحثين وممثلين عن الأطفال والمراهقين وللمجتمع المدني والقطاع الخاص،وكان من أهم الأهداف المعلنة لهذا الحدث استعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل ستوكهولم لعام 1996، والتزام يوكوهاما العالمي لعام2001.

ولتحديد الدروس المستفادة والتحديات الرئيسة، ولتجديد الإلتزام بتنفيذ غايات وأهداف نداء العمل من أجل منع الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وحظره ووقفه وتقديم الدعم الضروري للأطفال الذين يقعون ضحية له، وقد توج هذا المؤتمر بإقرار إعلان ونداء عمل ريو ديجانيرو من أجل وقف الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي تضمن لأول مرة معالجة صريحة لمسألة الإستعانة بتكنولوجيا المعلومات والأنترنيت في الإستغلال الجنسي للأطفال، حيث دعا في ضرورة تجريم إنتاج المواد الإباحية للأطفال وتجريم توزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما في ذلك الصور الإفتراضية والتصوير الذي يستغل الأطفال جنسيا، فضلا عن الحصول العمدي لهذه المواد والإطلاع عليها، وينبغي أن تمتد المسؤولية على هذه الأعمال إلى الأشخاص المعنوية[32].

الخاتمة:

في الختام يتبين لنا خطورة ظاهرة الإستغلال التجاري الجنسي للأطفال وإستفحالها في المجتمع الدولي والداخلي، والذي بالرغم من تعاظم مجهوداته وسعيه لإرساء حماية للشريحة الأضعف في المجتمع والمتمثلة في الأطفال الأبرياء

[32]-نفس المرجع،ص 427.

وذلك من خلال سنه للعديد من النصوص والإتفاقيات الدولية وعقده لمجموعة من الملتقيات والمؤتمرات الدولية إلا أن هذه الحماية لا زال يشوبها بعضا من النقائص والمتمتلة فيمايلي:

1-غياب جهات مختصة في التبليغ عن جرائم إستغلال الأطفال جنسيا.

2-عدم توفير الحماية القانونية للأشخاص المبلغين عن مثل هذه الجرائم، وبالتالي تعرضهم للتهديد والإعتداء المتكرر من طرف مرتكبي هذه الجريمة.

3-غياب آليات دولية وداخلية للرقابة على مدى التطبيق الفعلي للنصوص والاتفاقيات الدولية المجرمة لإستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

4-تزايد انتشار المواقع الإلكترونية التي تشجع على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

لهذا على المجتمع الدولي والداخلي التضامن والتكافل لإرساء حماية فعالة لأجيال المستقبل من استغلالهم والإعتداء عليهم جنسيا وذلك من خلال :

1-إنشاء هيئات حكومية مختصة في التبليغ عن الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

2-توفير حماية قانونية للأشخاص المبلغين عن ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستويين الداخلي والدولي.

3-استحداث آليات رقابية تسهر على تنفيذ النصوص والاتفاقيات الدولية الحامية للأطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال.

4-حجب جميع المواقع الإلكترونية الإباحية، ومعاقبة جميع المسؤولين عن إدارتها وتسويق أعمالها خصوصا تلك التي تستهدف الأطفال.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أ-الكتب العامة:

1-أحمد سي علي حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010.

2-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي3، حقوق الإنسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010.

3- نعيمة عميمر، ،الوافي في حقوق الإنسان ،دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى،2010.

4-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

ب-الكتب المتخصصة:

1-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

2-غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000.

3-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.

4-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011.

5- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.

ثانيا: المقالات العلمية

1-عثمان طارق، حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، فيفري 2016.

2-عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية و الخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع العدد: الخامس5، نوفمبر 2009.

3-نصر الدين منصر، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنيت، دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد:02، العدد:08، سبتمبر 2018.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية حقوق الطفل دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990.

2- الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال.

3-البرتوكول الإختياري المتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000.

رابعا: قرارات الجمعية العامة:

1- القرار رقم 25/44 المؤرخ في نوفمبر 1989.